من اللبس لان استعمال كل ما كان من الحرير بل كان هو تقبيل الملبوس اشبه ليهيج سبب الرغبة في الاخرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد ولبس العقود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة عن العقود اصلا صار عن محمد في المسألة روايتان فان ظاهر مذهبه ان العقود على الديباج يكره وان اراد به اثبات التفاوت لا يصير في المسألة روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة من محيط البرهاني ١٠ من الكراهية

ولا بأس بالعقود على الحرير والنوم عليه وقال محمد يكره الا ان يفرش للتجمل لا للعقود عليه وكذا الوسادة والبساط فاما الستائر فيكره بلا خلاف ولا بأس بالستر من الغاية في الاواني كذا في الدرر

وفي السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازاره ديباجا او ذهبا من الذخيرة ٩ والكراهية

نك لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة، لا بأس اذا كان قليلا والا فلا من كاري الزاهدي من الكراهية

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا في ثلاث معناه الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة فقد كان النبي عم خاتم فضة، وقال بعض الناس لا بأس بالتختم بالذهب فانه روي براء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال صحابة رسول الله ولان النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء فلما حل التحلي بالفضة لقلته وكثرة الوزن جاء وجعل كالعلم في الثوب فكذا في الاخر ولنا ما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولان الاصل هو التحريم والاباحة لضرورة الختم والنموذج وقد زالت بالفضة فبقي الذهب على حكم التحريم وما رواه منسوخ، من الكافي للنسفي من الكراهية

وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة بهذا اللفظ بظاهره يقتضي ان يكون التختم بالذهب والحديد والصفر وما اشبه ذلك حرام للرجال، اما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به لحديث المذكور، وجه قول عامة العلماء حديث علي وابن مسعود وابي هريرة ان رسول الله اتخذ خاتما من الذهب فاتخذ الناس خواتيم ذهب ثم رماه رسول الله وقال لا البسه فرماه الناس، واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا والاصل فيه ما روي ان رسول الله عم رأى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام وعلى رجل خاتما من حديد فقال ما لي ارى حلية اهل النار واذا ثبت التحريم في حق الصفر والحديد ثبت في حق الشبه لانه قد يتخذ منه الصنم من المحيط البرهاني في الحادي عشر من الكراهية كذا في الذخيرة في الكراهية

وانما حرم لبس الحرير ما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عم قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبسه في الاخرة قال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الحرير في الحرب وقال ابو ح لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي ح انه لا بأس بها العلم في الثوب من الحرير اذا كان اربع اصابع ولم يحك فيه خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع، فتاوى قاضيخان في الحظر والاباحة

لا بأس بان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرمدة والناظرة الى الثلج من جامع الفتاوى في الكراهية والاستحسان

نج يكره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت في العين الرامدة اولى قع لا يجوز نم ويجوز القاء المطر عما راسه في التعزية عك يكره اذا كان

الكراهة لا بأس به ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا بأس به والزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشي اذا تأنس يخالف الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الخيل مختلف فيه معروف واختار علماء خوارزم مولانا زكي الملة والدين اباحة شرب لبنه وفي تجنيس الملتقط مثله ولم يذكر ...

اللحمة غالبة على السدى وقيل لا بل العبرة على اللحمة على كل حال وهو الصحيح من التاتارخانية في الكراهية

ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك، وكذا على طرف العمامة وكذا على الجبة من فتاوى سراج الدين في باب الحادي عشر من الكراهية

سئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على قدر اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل عن هذا ابو حامد فقال لا يجمع وسئل ابو الفضل عن التقدير الذي جاء به باربعة اصابع من العلم اهي مضمومة ام منشورة فقال لا فرق بين المضمومة والمنشورة وقال علي بن احمد النخزاولي من تتمة الدهر في الاستحسان

الجبة اذا كان كفافها من الديباج هل يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ فيه وذكر الطحاوي حديثين احدهما يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الامام في شرح السير الصحيح انه لا يكره، وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرحه انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ واليه اشار محمد في رواية السير الكبير، من الذخيرة ٩ من الكراهية

التتمة سئل علي بن احمد عن رجل لبس ديباجا ولم يدخل فيه يديه كما يفعله الدلال هل يجوز ام لا فقال في الدلال كلام بين المشايخ سئل ابو الفضل عن اللفافة من الابريسم للرجال فقال يكره وقال علي بن احمد لا يجوز سألت ابا حامد ويوسف بن محمد عن الملاءة من الحرير يجعل على مهد قال لا بأس به كان هذا لبس يلبس قال لا وكذلك الكلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت من التاتارخانية ١٠ من الكراهية

يكره اتخاذ الاقبية للجواري كاقبية الرجال الا ان يخالف كما يعمل النساء، من الغاية

ولا بأس بحشو القز وكذا ما كان الغالب فيه الخز ويكره ما كان ظاهره القز من الغاية والاستحسان

وفي التتمة سئل عن الحشو الجبة اذا كان من الابريسم فقال لا يجوز فعوضت عليه رواية عن ابي يوسف ذكرها البقالي انه قال لا بأس به فقال ليس هذا ظاهر المذهب وذكر الاسبيجابي فقال يجوز مطلقا، من التاتارخانية من الكراهية

وفي المنتقى لا بأس بحشو القز وهو قول ابي ح وابي يوسف، ويكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة وهو البطانة لان البطانة ملبوسة كالظهارة ولبس الحرير حرام على الرجال، واما الحشو فليس بملبوس اصلا، من الذخيرة ٩ من الكراهية

وفي شرح القدوري عن ابي يوسف انه قال اكره ثوب القز ولا ارى بحشو القز بأسا لان الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس، من المحيط ١٠ من الكراهية

التوسد بالحرير والديباج والنوم عليه حرام عند محمد وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بأس به، ومع هذا الاختلاف ستر الجدر وتعليقه على الابواب ولهما ما روي عن سعد انه قال لان اتوسد على الجمر احب الي من ان اتوسد على الحرير وعن علي رضي الله عنه انه بدا على سرجا حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ولان التنعم بالجلوس مثل اللبس وهو من عادة المسرفين وابو ح يقول النص ورد في اللبس دون الاستعمال فلا يلحق به ولانا اجمعنا على ان القليل من الملبوس حلال وهو ما فيه من الاعلام فكذلك القليل من اللبس والاستعمال وهذا لان التوسد والافتراش استعمال على سبيل الامتهان فينقص من الاستعمال والتزيين فيه فلم يتعد حكم التحريم

من

Copyright © King Saud University